

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨١ لسنة ١٩٦٩

بأنهاء خدمة وتعيين بعض رؤساء مجالس المدن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية ،

وعلى قرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلى فرارات رئيس الجمهورية أرقام ٥٧٠ ، ٥٧٧ لسنة ١٩٦١ و ٣٠٩٨ لسنة ١٩٦٢ ، ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٥ ، ١٠١١ لسنة ١٩٦٦ ، ٩٤٦ : ٢٤٠٣ لسنة ١٩٦٧ ، ٧٩٩ لسنة ١٩٦٨ تعيين رؤساء مجالس المدن ،

قرر :

- مادة ١ - شئي خدمة كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد من مناصبهم كرؤساء مجالس المدن :
 - (١) ابراهيم توفيق محمد الجمل
 - (٢) عزيز نجيب استيفن ، اعتباراً من تاريخ تقديمها استقالته
 - (٣) محمد ثروت فريد عبد العزيز
 - (٤) أميل ميخائيل فوزى ، اعتباراً من تاريخ تقديمها استقالته
 - (٥) محمد محمد علي قطابع
 - (٦) عمر عبد العزيز مصطفى
 - (٧) حنفى عبد الرحمن سليمان
 - (٨) جمال الدين خالد مومن
 - (٩) سلامة حسن مصطفى ، اعتباراً من تاريخ تقديمها استقالته

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٤ لسنة ١٩٦٩

بتخديد الحصة الانتهائية في أجور البرقيات الخارجية والأجور الداخلية في أجور البرقيات اللاسلكية المتادلة مع السفن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بمصر ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الموافقة على لائني التلفراف والتليفون والموقعين بميف بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٥ بتعديل تعريفة خدمات التليفونية والتلفرافية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم العاملين في بعثات سكك حديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تحدد الحصة الانتهائية للجمهورية العربية المتحدة في أجور البرقيات الدولية بمبلغ ٢١ سنتيم ذهب ،

مادة ٢ - تحدد الأجرة الداخلية في البرقيات اللاسلكية المتادلة مع السفن بمبلغ ٢٠ سنتيم ذهب .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وبعمل به بعد اتفاقه مع المواعيد المقررة في لائني التلفراف الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه . صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ مارس الأول سنة ١٣٨١ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر